

## قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن ميعاد بدء عملية الاقتراع ونهايته

### لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على النصوص :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته :

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية :

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة

اللجنة لاختصاصاتها :

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى مرافق لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم السبت

المرافق السادس والعشرين من أبريل سنة ٢٠١٤

لقررت :

(١) موافقة

تعديل المادة (٢٥) من القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٤ الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية

بشأن توسيع مهام لجنة لاختصاصاتها لتصبح كالتالي :

م (٢٥) - يبدأ الاقتراع في الساعة التاسعة صباحاً ، وينتهي في الساعة التاسعة مساءً.

وإذا تواجد ناخبو بجمعية الانتخاب في نهاية اليوم الثاني المحدد للاقتراع فتحر اللجنة الفرعية

كتلها باسمائهم ، ويستمر الاقتراع لحين انتهاء ، من إدلائهم بأصواتهم .

**بيان (٢)**

**تعديل البند الثاني عشر من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤**

**لتصبح كالتالي :**

ثاني عشر - يجرى الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية - داخل البلاد - في جولته الأولى خلال يوم الإثنين والثلاثاء ، الموافقين ٢٦، ٢٧، ٢٠١٤/٥/٢٧ ، اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً من كل يوم في اللجان الرسمية التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية ، ولنها لكشف الناخبين الذين اهتممت بها .

**بيان (٣)**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة يوم ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

الذائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا

المستشار / أشرف رشاد العاصي